

92- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ

أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ومن غسل ميتا مسلما او كافرا سن له الرسل لامر ابي هريرة رضي الله عنه بذلك. رواه احمد وغيره. او افاق من جنون او اغماء بلا حلم اي انزال سن له الغسل. لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء متفق عليه - [00:00:00](#)

والجنون في معناه بل اولى وتأتي بقية الاغسال المستحبة في ابواب ما تستحب له. ويتيمم للكل ولما يسن له الوضوء سوء العذر. طيب ثم قال المؤنس رحمه الله ومن غسل ميتا مسلما او كافرا سن له الغسل. في امر ابي هريرة رضي الله عنه بذلك - [00:00:19](#)

الله احد من غسل ميتا سن له غسل قول ابي هريرة من غسل ميتا فليغتسل من غسل ميتا فليغتسل وسبق لنا حديث مرفوض لكن فيه ضعف من غسل ميتا فليغتسل ومن حملة فليغتسل. لكن هنا يقول يسن له الغسل - [00:00:39](#)

يسن له الغسل والحكمة من الامر امر الميت الغسل ان غاسل الميت الذي يغسل الميت قد يصيبه شيء من الخوف والرغبة شيء من الخوف والرغبة والهول من مشاهدة هذا الميت - [00:00:59](#)

تناسب ان يغتسل على سبع ان يغتسل ليزيل هذا العسل ليزيل هذا الاثر هذا ما يظهر من حكمة في امر امر الميت ان يغتسل اذا اذا قال قائل ما هي الحكمة من من امر غسل الميت ان يغتسل يقول لان غاسل الميت - [00:01:22](#)

والمراد بالغاسل هو الذي يباشر غسله والذي يقلبه يقلب لا من يصب الماء هذا الغاسل يصيبه شيء من الخوف والهلع والهول من مشاهدة هذا الميت وهذا يناسب ان يغتسل بعده. اغتسل بعده ليزول هذا الاثر - [00:01:42](#)

طيب يقول رحمه الله او افاق من جنون او اغماء بلا حلم سن له غسل اذا افاق الانسان من جنون او افاق من اغماء لكن يقول بلا قل فان حصل حلم - [00:02:07](#)

وانزل فانه يجب الغسل في هذه الحالة. لكن اذا لم يحصل يقول سن له الغسل. لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء مبتسمة من الاغماء واذا اغتسل من الاغماء فالجنون - [00:02:22](#)

اغماء وزيادة. وهنا لم يكن المؤلف يجب لم يقول العلماء رحمهم الله هنا انه يجب الاغتسال من الغماء لان ذلك منه عليه الصلاة والسلام مجرد فعل فدل على المشروعية فقط - [00:02:37](#)

لانه اغتسل من الاغماء ولم يأمر بالاغتسال من الاغماء. فاخذوا منه المشروعية فقط والجنون في معناه بل اولى الجنون في معناه الاولى؟ اه قال وتأتي بقية الاقسام المستحبة في ابواب ما تستحب له - [00:02:53](#)

تأتي بقية الاقسام المستحبة في ابواب ما تستحب له سيأتي ان شاء الله تعالى في الجمعة غسل الجمعة ثم في العيد غسل العيد الاحرام ووسع الغسل الاحرام وكذلك في الحج اكثرها في الحج. وهي اغتسال الاحرام والاغتسال لدخول مكة. والاغتسال لعرفة. نعم - [00:03:12](#)

كم هذي الاحرام ولدخول مكة قال ويتيمم للكل ولما يسن له وضوء. يتيمم للكل وقول للكل هذا عائد على الواجب والمستحب او الواجب فقط يقول الواجب والمستحب يعود على الواجب والمستحب يتيمم للكل ولما يسن له وضوء - [00:03:36](#)

طيب اذا اذا تعذر عليه الاغتسال بالماء سواء في الواجب او في المستحب فانه يتيمم التيمم يقوم مقام الماء فهو بدل والبدن له حكم مبدل سواء كان هذا المبدل واجبا ام مستحب - [00:04:07](#)

وقال شيخ الاسلام رحمه الله انه لا تيمم الا في الطهارة الواجبة فقط لا يشرع التيمم الا في الطهارة الواجبة وان الطهارة المستحبة فلا يشفع فيها التيمم لان الطهارة المستحبة التيمم لها من باب التنظيف - [00:04:27](#)

وتطهير البدن وهذا لا يحصل يقول الشيخ غسان رحمه الله الجنابة يسرع لها التيمم بل يجب التيمم كذلك اه الحيض والنفاس يجب له التيمم بسبب ان الطهارة هنا طهارة واجبة. فالتيمم يرفع الحدث. التيمم يرفع الحدث فيها - [00:04:48](#)

بخلاف الاغتسال للجمعة اذا قلنا سنة والاغتسال للحرام والاغتسال دخول مكة وكل اغتسال يراد به التنظيف والتنشط فان هذا لا يشرع له التيمم لان التيمم لا يقوم لا يقوم مقام الماء في هذا الباب - [00:05:18](#)

واضح؟ وذلك ان هذه الاغتسال ليست عن حدث ليست عن حدث وانما المقصود بها تنظيف البدن وتطهيره وهذا لا يحصل فعلى هذا لو قدر ان انسان اراد ان يحرم وتعذر عليه استعمال الماء اما لعدم واما لبرد شديد - [00:05:41](#)

هل يتيمم ولا لا؟ لا هذا كلام شيخ الاسلام ما يهمه. لان التيمم الاغتسال الاحرام شرع لاجل التنظيف والتيمم لا يقوم هذا المقام لكن الجمهور او اقول مذهب الجمهور انه يتيمم ولعله احوج لعله احوط. لو لم يكن في ذلك الا فعل المشروع - [00:06:02](#)

قال ولما يسن له الوضوء لعذر فيما يسن له الوضوء لكل ولما يسن له الوضوء للعذر. طيب ولما يجب له الوضوء من باب اولى. من باب اولى. اذا التيمم تأخذ من هذا ان التيمم بدل عن طهارة الماء في الطهارة - [00:06:28](#)

واجبة والطهارة المستحبة والطهارة مستحبة فمثلا يقوم مقام الماء في الجنابة والحيض والنفاس طهارة واجب كبرى ويقوم مقام الماء في الوضوء تيمم طيب في الطهارة المستحبة؟ اجل اراد ان ينام - [00:06:52](#)

اراد ان ينام وليس عندهما او عنده ماء لا يتمكن من استعماله لي مرض او شدة برد. تيمم؟ طيب غضب غضب اراد اسفاء الغضب ها هنا العلة بالنسبة له ظاهرة ها - [00:07:14](#)

الحكمة بالوضوء بالنسبة للغضبان ان انه يطفى الغضب يطفى جمرة الشيطان لكن هذا ما يتأتى فالحكم انه عند الجمهور يقوم مقام الماء مطلقا مطلقا في طهارة واجبة او طهارة مستحبة صغرى او كبرى - [00:07:44](#)

الغسل الكامل اي المشتمل على العبادات والسنن ان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلاة او نحوها ثم يسمى وهي هنا كوضوء. تجب مع الذكى مع الذكر وتسقط مع السهو ويغسل يديه ثلاثا كما في الوضوء وهو هنا اكل لرفع الحدث عنهما بذلك. ويغسل ما ويغسل ما لوئهم - [00:08:07](#)

هذا ويتوضأ كاملا الماء على رأسه ثلاثا يروييه اي اي يروي في كل مرة اصول شعره. في حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل الكامل اي المشتمل على الواجبات والسنن الغسل له صفتان - [00:08:33](#)

كاملة كاملة وهي التي تشتمل على الواجبات والمستحبات وصفة مجزئة مجزئة وهي الاقتصار على عدل الواجب الصفة المجزئة هي ان يعم بدنه بالماء غسلا. يعم بدنه بالماء غسلا فاذا عمم البدن في الماء هذا هو الاغتسال الواجب. لكن مع المضمضة - [00:08:53](#)

والاستنشاق فلو فلو انغمس في بركة في بحر نزل عليه جنابة فقال بسم الله وانغمست وخرجت تمضمض واستنشق ارتفع حدثه كم يستغرق نعم ولا عشر ثواني بسم الله تمضمض واستنشق الصلاة - [00:09:22](#)

الصفة الكاملة هي المشتملة على الواجبات والمستحبات. يقول ان ينوي لابد من النية في الصفتين جميعا الواجب والمستحب ان ينوي وماذا ينوي؟ نقول النية في الغسل تارة ينوي مجرد وتارة ينوي رفع الحدث الاكبر فقط - [00:09:49](#)

وتارة ينوي رفع الحدثين الاكبر والصغير والاكبر وتارة ينوي استباحة ما لا يستباح الا بالطهارة. استباحة ما لا يستباح الا بالطهارة نعم استباح ما لا يستباح الا بالطهارة الكبرى وتارة ينوي استباحة ما لا يستباح الا بالطهارة الصغرى. وتارة ينوي ما تسن - [00:10:15](#)

ما يسند له الاغتسال ينوي امرا يسن له الاغتسال الصور ايه كم ان ينوي رفع الحدث. الصورة الثانية ان ينوي رفع الحدث الاكبر الصورة الثالثة ان ينوي رفع الحدثين معا - [00:10:46](#)

السورة الرابعة ان ينوي استباحة امر يتوقف على الغسل فقط والامر الخامس الصورة الخامسة ان ينوي رفع ان ينوي استباحة امره يتوقف على الحدث الاكبر والصورة السادسة من ينوي ان ينوي رفع الحدث عن امر يتوقف على ما يسن - [00:11:08](#)

السباحة امر يسن لانفسه. ينوي استباحة امر يسن له غسل طيب تأتي الاول اذا نوى رفع الحدث ارتفع نوى رفع الحدث الاكبر طيب اذا نوى رفع الحدث فارتفع الاكبر انتبه - [00:11:35](#)

اذا نوى رفع الحدث الاصغر فقط المذهب لا يرتفع الا الاكبر ولا يرتفع الاصغر لانه لم ينوي اذا نوى رفع الحدث فقط قال المذهب يرتفع الاكبر دون الاصغر لانه لم ينوي - [00:12:02](#)

والصحيح انه يرتفع الاصغر والاكبر جميعا طيب الصورة الثانية ان ينوي رفع الاكبر فقط فعلى المذهب من باب اولى الا يرتفع ها والصحيح انه يرتفع لان الاصغر داخل الاكبر الصورة الثالثة ان ينويهما جميعا فيرتفع الاصغر والاكبر - [00:12:20](#)

الصورة الرابعة ان ينوي استباحة امر لا يستباح او ان ينوي استباحة امر يتوقف على الاغتسال فكالصورة الثانية يعني لو كان كأنه نوى رفع الحدث طيب الصورة الخامسة ان ينوي استباحة امر يتوقف على الطهارة الصغرى - [00:12:52](#)

وهنا يرتفع الاصغر والاكبر يعني حكم حكم السورة الرابعة الصورة الخامسة الصورة السادسة ان ينوي استباحة امر يسن له الاغتسال. يسن الاغتسال فهذا فيه تفصيل يأتي ان كان ناسيا الحدث - [00:13:20](#)

الاغتسال واجب اجزأه والا فلا كما سيأتي ما يحتاج ينوي رفع الحدث نعم فقط الحديثين جميعا الترتيب كل شوي يزيد اطلاق ثم تقييد ان ينوي استباحة امر يتوقف على الغسل مثل - [00:13:47](#)

قراءة القرآن اغتسل لقراءة القرآن لا لمس المصحف. قراءة القرآن يتوقف عليها الطهارة الكبرى الامر الخامس ان ينوي استباحة امنه يتوقف على الطهارة الصورة. مثل نوى الصلاة او مسك المصحف - [00:14:24](#)

برفع الحدث ان يصلي الصلاة يشترط لها الطهارة الامر السادس ان ينوي استباحته امر يتوقف عليه نعم ان ينوي امرا يسن له الاغتسال. يسن له الاغتسال هذا فيه تفسير. ان كان ناسيا حدثه اجزأه - [00:14:42](#)

والا فلا كما سيأتي نعيد الصور مرة ثانية نقول السورة الاولى من السور التي تعتبر الغسل كمان الصورة الاولى ان ينوي رفع الحدث ويطلق فالمذهب انه يرتفع الاكبر دون الاصغر - [00:15:07](#)

لان الاصغر لم ينوي والصحيح انه يرتفع لان الله عز وجل قال وان كنتم جنبا فاطهروا الصورة الثانية ان ينوي رفع الاكبر فقط ينوي رفع الجنابة ولا يطير على باله - [00:15:29](#)

الوضوء فالمذهب ظاهر انه من باب اولى. والصحيح انه يرتفع الاصغر والاكبر. الصورة الثالثة ان ينوي رفع الحديثين معا الاصغر والاكبر فيرتفع يرتفعان لانه لانه نوى كلا منهما الصورة الرابعة ان ينوي - [00:15:48](#)

السباحة امر يتوقف على الغسل توقف الغسل وكسرة الثانية الثانية ما هي؟ اذا نورها في الحدث الاكبر فقط السورة الخامسة ان ينوي استباحة امر يتوقف على الوضوء توقف على الوضوء - [00:16:10](#)

الرابعة سورة الرء كالصورة الثالثة يعني انه يرتفع الاصغر ولا السورة الخامسة السادسة ان ينوي ما تسن له الطهارة. ما تسن له الطهارة. كما لو اغتسل للعيد مثلا. لو الاغتسال للعيد او نوى الاغتسال للحرام. وعليه - [00:16:27](#)

ان كان ناسيا حدثه اجزأه والا فلا ثم يسمى نعم. ثم يسمى وهي هناك وضوء تجب مع الذكر وتسقط مع السهو. ويغسل يديه ثلاثا كما في الوضوء. وهو وهو هنا - [00:16:52](#)

طيب يقول وثم يسمى ثم يسمى ان ينوي ثم يسمى وهي هناك وضوء وقد سبق لنا في الوضوء ان تجب التسمية في الوضوء مع الذكر. وتسقط مع النسيان فان ذكر في اثنا - [00:17:10](#)

ففيه قولان قول انه يستأنف يستأنف الوضوء من جديد والقول الثاني انه يا ابني يسمى ويبني يعني لو توضأ نسي ان يسمى ثم توضأ ثم ذكرت ما سميته وهنا بعض العلماء يقول يستأنف الوضوء من جديد - [00:17:29](#)

انه ترك واجبا وبعضهم يقول لا يسمى ويبني. وهذا كله مبني على ان البسمة ان التسمية واجبة. وقد سبق لنا ان التسمية ليست بواجبة. لان الحديث لا ولهذا قال الامام احمد رحمه الله على حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال لا يصح في هذا الباب شيء لا يصح في هذا الباب شيء. نعم - [00:17:55](#)

لكن نقول انها سنة لانها داخلة في عموم كل امر ذي باب وبناء على قاعدة ثانية وهي ان الحديث انه اذا ورد حديث فيه امر وكان الحديث ضعيفا وكان الضعف ليس شديدا فانه يؤخذ من الامر الاستحباب يؤخذ منه انكار - [00:18:17](#)

امر الاستحباب وان كان نهيا الكراهة. نعم. فعلى هذا يعني اه توجيه الاستحباب بالنسبة للتسمية من طريقين اولاً عموم كل امر ذي باب وثانياً الاخ في من الاحاديث الواردة في الباب وحملها على الاستحباب. ولا نقول نحمله على الوجوب لان الاصل براءة براءة الذمة وعدم التأثير - [00:18:42](#)

فلا نؤثم عباد الله عز وجل اه بامر ليس عندنا فيه يقين. نعم ويغسل يديه ثلاثا كما في الوضوء وهو هنا اكد لرفع الحدث هما بذلك. ويغسل ما لوته من اذى ويتوضأ كاملاً الماء - [00:19:06](#)

على رأسي ثلاثا يرويهِ يروي في كل مرة اصول شارف لحديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده ثلاثة وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيديه حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم - [00:19:24](#)

وغسل سائر جسده متفق عليه ويعم بدنه غسلاً فلا يجزئ المسح ثلاثا حتى ما يظهر من فرج امرأة عند عند قعود لحاجة يقول نعم ثم ثلاثا يعم بدنه غسلاً ثلاثا - [00:19:48](#)

ثلاث مرات يغسل البدن والقول الثاني انه لا تثليث في غسل البدن الا في الرأس لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ثلث في غسل البدن على هذا نقول القول الراجح في مسألة الغسل انه لا يشرع التثليث الا في الرأس فقط. نعم - [00:20:08](#)

وهذا هو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله حتى ما يظهر من فرج امرأة عند عند قعود لحاجة وباطن شعر وتنقذه لحيض ونفاس ويدلكه اي يدلك بدنه بيديه. طيب يقول نعم. وباطن شعر وتنقذه لحيض ونفاس. لان المرأة يجب عليها ان تنقض - [00:20:33](#)

شعرة للحيض والنفاس وقول لحيض ونفاس خرج بذلك الجنابة. فلا يجب فيها نقل الشعر. وعللوا ذلك بانه يشق ان الجنابة الرب فيشق النقص بخلاف الحيض والنفاس فان الحيض لا يتكرر في الشهر الا - [00:20:55](#)

مرة والنفاس اقل شئ لا يتكرر في السنة الا مرتين ها ما يمكن امرأة تلد في السنة مرتين لا بالنسبة للنفاس ينكر بالنسبة للنفاس يمكن ان يحصل منها نفاس في السنة ثلاث مرات - [00:21:15](#)

لان النفاس النفاس هو الدم الخارج فيما فيما لو وضعت ما تبين في خط انسان خلق الانسان يتبين في التسع مئة افرض ان امرأة حملت وبعد تسعين يوم اسقطت ثم حملت واسقطت. ثم حملت واسقطت - [00:21:45](#)

يتصور الى اربع مرات واضح لكن العيش يعني تسقط او تضع ما يعيش غالباً. هذا ما يتصور الا في ستة اشهر واضح يعني؟ تصور ان المرأة يحصل منها نفاس في السنة اكثر من مرة - [00:22:08](#)

يقول نعم ان كان مجرد نفاس الدم الخارج فيتصور اربع مرات اربع ثلاث مرات او اربع مرات. وان كان اه لا تضع مولودا في حياة مستقرة ويعيش فهذا لا يتصور - [00:22:29](#)

مرتين اقل مدة للحمل ستة اشهر ستة اشهر عند لابد من زيادة كل سنة مثلاً وعشرة ايام او شهر فعلاً لانها تضع ثم تنفس خمسة ايام يطعها زوجها ثم تحمل مرة ثانية - [00:22:48](#)

طيب اذا نقول تنقضه لحيض ونفاس خرج بذلك الجنابة الجنابة وعللوا الفرض الفرق بين الحيض والنفاس والجنابة قالوا ان ان الجنابة تتكرر بخلاف الحيض والنفاس فانه لا يتكرر. والصحيح ان النقص في الجميع سنة. سنة - [00:23:10](#)

لان الواجب اوصول الماء الى باطن الشعر فمتى حصل فهذا هو واجب نعم واضح الان؟ المقصود المقصود بغسل الشعر اوصول الماء الى باطن الشعر. المقصود اوصول الماء الى باطن الشعر. متى حصل هذا؟ فهو الواجب سواء نقضت ام لم تنقض - [00:23:37](#)

فلا فعل هذا لا يكون بين الحيض وبين الجنابة فرض لا يكون بينهما فرق يقول نقضها في شعرها في الحيض ونقدها لشعرها في الجنابة كله سنة ويغسل يديه ثلاثا اي نعم صحيح - [00:24:01](#)

ثلاثا وما لوته ما علقنا عليه ليس واضحا يغسل يديه ثلاثا من قول ويغسل يديه ثلاثا. الى هذا سنة الغسل انه يغسل يديه. يغسل

فرجه وما لوته ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يحكي على رأسه على رأسه ثلاثا ترويه ثم يفرط الماء على - [00:24:20](#)
في بدن من غير مشروع. الثلاث فقط في غسل الرأس نعم اليدين لكن قصدي في لاني غسل الكفين والاعتسال ليس من الغسل هذا
تسليط اليدين لا التثليل في البدن يعني اول ما يبدأ بالاعتسال يغسل يديه كفيه ثلاثا - [00:24:57](#)
ثم يغسل ما لوته يغسل الفرج وما لوته. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يحكي على رأسه على رأسه ثلاثا. ثم يعم بدنه في الماء غسل مرة
ثلاث مرات لا مرة واحدة - [00:25:34](#)

نعم ما دريت انت حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل يجب غسل يديه ثلاث انتبه في الوضوء الوضوء
يستحب للانسان اذا اراد ان يتوضأ ان يغسل كفيه ثلاثا. لكن لا يجب الا اذا كان من نوم الليل - [00:25:50](#)
يشرع ان يغسل كفيه ثلاث لا هذا الغسل سنة لا يجب الا في مسألة واحدة وهي ما اذا قام من نوم اليه لقول النبي عليه الصلاة والسلام
اذا استيقظ احكم من النوم فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احكم لا يدري ان يبتت يده - [00:26:17](#)
ويدلكه اي يدلك بدنه بيديه ليتيقن وصول الماء الى مغابنه وجميع بدنه. ويتفقد اصول شعره وغضاريف اذنيه وتحت طيب
ويدريكم الدلع يعني يدرك بقية بدنه هل هو واجب؟ او انه مستحق - [00:26:36](#)
وفي التفصيل ان كان على البدن حائل يمنع وصول الماء الى البشرة فان الدلت واجب واجب كما لو كان عليه وسخ او عليه دهن او ما
اشبه ذلك فانه يجب الجلد لان ايصال الماء الى البشرة واجب - [00:26:57](#)
ولا يتم ايصال الماء الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. واما اذا كان اللاء لا يوجد على البدن ما يمنع وصول الماء الى
البشرة فانه في هذا الحال يستحب فقط - [00:27:16](#)

مستحب وليس بواجب وهذا قول قول وسط بين من يقول بالوجوب مطلقا وبين من يقول بالاستحباب مطلقا وعلى هذا نقول الدلت
هل هو واجب او مستحب او في التفصيل تفصيل فيه تفصيل - [00:27:31](#)
وفي التفصيل هي القلوب تحصيل ان وجد على البدن ما يمنع وصول الماء وجب عليه الدهن وسخ وما اشبه ذلك يجب لان ايصال
الماء وكذلك اذا كان الماء قليلا قليلا ايضا يتأكد الدلت لانه مع قلة الماء ما نتيقن وصول الماء الى البشر - [00:27:49](#)
واما اذا لم يوجد ما يمنع وصول الماء الى البشرة فان ذلك سنة لان المقصود ان يصل الماء الى البشرة وهذا حصل قد سبق لنا في
الوضوء حكم المسألة وذكرنا قول القحطاني رحمه الله - [00:28:13](#)
الغسل فرض والتدلف سنة وهما بمذهب مالك فرضان عند المالكية يجب الغسل يجب ويدلكه اي يدلك بدنه بيديه ليتيقن وصول
الماء الى مغابنه وجميع بدنه ويتفقد اصول شعره وغضاريف اذنيه وتحت حلقة وابطيه وعمق سرتة وبين اليديه - [00:28:31](#)
وطي ركبتى ويتيامن لانه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم في طهوره ويغسل قدميه ثانيا مكانا اخر. طيب وقوله ياتي يا من؟
ياتيا من كانه يبدأ اليمين. وقال بعض العلماء لا يأتي يا من - [00:28:59](#)

ان البدن في الغسل عضو واحد. البدن في الغسل عضو واحد وليس عضوا فعل هذا لا يشرع ان يبدأ بشقه الايمن ولا شقه الايسر بل
يفيض الماء على بقية البدن من غير ثيابه والعلة فان البدن ها عضو واحد والتيامن انما يشرع في العضو - [00:29:16](#)
انما يشرع فيما فيما فيه عدوان مثل اليدين في ظاهر الاحاديث عدم في الحلقة الكلام في الغسل حديث عائشة وظاهر حديث
ميمونة انه افاض الماء على جسده من غير بدعة باليمين ولا باليسار - [00:29:41](#)
كان يعجبه ثيابه لكن ظاهر احاديث الغسل والاصل الاصل بدأ باليمين لكن ما دام ما نقل كيف نستحب شيئا ما فعل نعم. ويغسل
قدميه ثانيا مكانا اخر ويكفي الظن في الاسباق. قال بعضهم ويحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء. طيب يقول - [00:30:10](#)
قدميه ثانيا مكانا اخر لما في حديث ميمونة ان النبي عليه الصلاة والسلام لما فرغ من اغتساله غسل قدميه غسل قدميه ولكن هذا
الاعتسال الذي في حديث ميمونة حينما غسل قدميه كالاخر هل هو لان المكان الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل فيه -
[00:30:36](#)

قدمه بالطين واتى الاعتسال يقول هذا السائل انما غسل النبي عليه الصلاة والسلام قدمي قدميه في حديث ميمونة ليزيل ما اصاب

القدم من اثر الاغتسال وكذلك من الطيب تعرفون انه اذا اغتسل - [00:30:56](#)

والمكان الذي تحته تراب سوف تتلوث القدم تتلوث القدم قال ويكفي الظن في الاسباق. يكفي لانه قد يتعذر بيقين. قد يتعذر بيقين ولا سيما مع قلة ما مع قلة المال - [00:31:21](#)

طيب اذا نقول ويرسم قدميه مكانا اخر مكانا اخر. نقول هذا ليس على اطلاق بل اذا وجد سبب يوجب غسل القدمين من مكان اخر لو كان في طين او تحظ وما اشبه ذلك يغسله والا فلا - [00:31:40](#)

قال بعضهم ويحرك خاتمه ليتيقن وصول الناس. يحرك خاتمه ويتأكد التحريك اذا كان الخاتم مضيقا ضيقا يتيقن اصول الماء. نعم والغسل المجزئ اي الكافي ان ينوي كما تقدم ويسمي فيقول بسم الله ويعم بدنه بالغسل مرة اي يغسل ظاهر جميع بدنه - [00:31:56](#) وما في حكمه من غير ضرر كالفن. والانف والبشرة التي تحت الشعر ولو كثيفة. وباطن الشعر وظاهره مع مسترسله وما تحت حشفة اغلى ان امكن شمرها ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث. ويستحب سدر في غسل كهف اسلم وحائض. واخذها مسكا تجعله في قطنة ونحو - [00:32:21](#)

وتجعلها في فرجها فان لم تجد فطيها فان لم تجد فطينا. ويتوضأ بمد استحبابا والمد رطب والثلث رطل عراقي وورسل واوقيتان وسبعة مصري وثلاث اواقن وثلاثة اسباب اوقية دمشقية واوقيتان واربعة اتباع القية قدسية. ويغتسل بصاع وهو اربعة امداد. وان

قال والغسل المجزئ اي الكافي - [00:32:45](#)

وهو النوع الثاني الصفة الثانية ان ينوي كما تقدم وسبق انه ان النية هنا لها كم صفة ان ينوي رفع الحدث فقط او ان ينوي رفع الاكبر او هما او ينوي استباحة ما يتوقف على الغسل او استباحة ما يتوقف على الوضوء - [00:33:16](#)

او ينوي ام مستحبا. طيب. ويسمي فيقول بسم الله. ويعم بدنه بالغسل مرة ان يغسل ظاهر جميع بدنه وما في حكمه من غير ضرر كالفن والانف والبشرة التي تحت الشعر ولو كثيفة - [00:33:39](#)

وباطن الشعر وظاهره مع مسترسل. اذا الشعور او الشعر في غسل الجنابة يغسل. ظاهرا وباطنا يوصل سواء كان خفيفا ام كثيفا وقد سبق لنا ان الشعر بالنسبة لايصال الطهارة اليه ثلاثة اقسام. القسم الاول ما يجب ايصاله الطهارة - [00:33:55](#)

اليه سواء كان كثيفا ام خفيفا وذلك في غسل الجنابة القسم الثاني ما يجب اذا كان خفيفا ولا يجب اذا كان كثيفا وهو الوضوء والقسم الثالث ما لا يجب وهو طهارة التيمم - [00:34:19](#)

قال نعم. وما تحت حشفة اقلف. حشفة المراد بالحسنة ما هي اعلى والاقلف هو غير المختوم بني مختوم ان امكن شمرها وما تحت حشفة اقلافي ان يغسل ما تحت حشفة اقلف ان امكن شمرها يعني اذا كانت الغلفة مفتوحة فانه يغسل يغسل - [00:34:38](#)

هذه القلشة لانها حينئذ في حكم الضحك. طيب يقول ويرتفع حدث فهمتوا خشبة الاقلة الحشفة رأس الذكر اذا كان هذه الحشفة مفتوحة فانه يجب غسله لانها حينما في حكم الظاهر والغسل - [00:35:07](#)

كل ما كان كل ما كان في حكم الظاهر فانه يجب كسره يقول ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث. يرتفع حدث قبل زوال حكم خبث. الخبث النجاسة. يعني انه يرتفع عنه الحدث - [00:35:23](#)

ولو كان على بعض بدنه نجاسة. هذا معنى قوله يرتفع حدث قبل زوال حكم الخبث ولو قدرت ففي الوضوء مثلا ان انسانا على بطنه نجاسة او على ظهره نجاسة وتوضأ فان حدثه - [00:35:37](#)

يرتفع مع ان حكم الخبث باق. حكم الخبث باق فيرتفع حدث قبل الزوال بحكم الخبث. قال ويستحب سدر في غسل كافر اسلم وحائض واخذها مسكا تجعله في قطنة يعني غسل الكافر وكذلك الحائض ومثل - [00:35:55](#)

النفساء اذا اغتسلت يستحب ان تجعل في اغتسالها او مع اغتسالها شيئا يطيب يأتي لاجل ان تذهب رائحة الدم كما تعرفون دم الحيض رائحته منتنة رائحته منتنة فتجعل في غسلها - [00:36:16](#)

ما يذهب هذه الرائحة من مسك او سدر او غيره قال فان لم تجد فطيها فان لم تجد فطينا وكذلك انت كذلك الكافر يقول يا ذا الكافر قياسا على الحائط لانه لا يهتم الطهارة - [00:36:36](#)

من اخذ الشعر ومن اخذ الظهر الغالب ان انه تجتمع فيه الاوساخ اذا نقول الكافر اذا اسلم يقول يستحب ان يجعل في غسله سدر لاجل ان تذهب عنه الرائحة. لان الغالب ان الكفار لا يهتمون النظافة من اخذ شعر الابط او العانة وما اشبه ذلك - [00:36:57](#)

تتراكم فيهم الاوساخ وتظهر لها تظهر لها رائحة ومن ثم يستحب ان يجعل ما يكون له رائحة طيبة قال ويتوضأ والمد هو ربع الصعب. قال استحبابا والمد رطل وثلاث ركن وثلاث عراقي ورطب واوقيتان وسبع اوقية مصري - [00:37:24](#)

وثلاثة اسماعيل اوقية دمشقية واوقيت يرحمك الله واوقيتان واربعة اسماء اوقية قدسية وهذه التقادير ليست موجودة ليست مستعملة الان المد قلنا ربع الصاع والصاع آا كيلوا واربعون غراما فيقول المد خمس مئة وعشرة - [00:37:48](#)

خمس مئة وعشرة جرامات قال ويغتسل بصاع وهو اربعة امداد. وان زاد جاز والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمد ويغتسل يتوضأ بمد ويغتسل قال وان زاد يعني على الصاع - [00:38:13](#)

جاز جاز وعلم من قوله جاز انه ليس الافضل انه ليس الافضل واضح؟ لكن يكره الاسراف ولو على نهر جار كما جاء في الحديث لا تسرف ولو كنت على نهر جاري. قال ويحرم ان يغتسل عريانا بين - [00:38:37](#)

الناس وكره خاليا في الماء يحرم ان يغتسل عريانا بين الناس. هذا حرام لانه لان هذا يتضمن كشف العورة وكشف العورة محرم امام الناس. قال وكره خاليا في الماء من يكره ان يغتسل عريانا خاليا في الماء. لكن هذه الكراهة فيها نظر. فيها نظر لان الانسان قد لا يتيسر له ان يغتسل - [00:38:54](#)

في جوف الماء الا عريانا. فالمهم انه اذا لم يكن بحضرة احد فان كشف العورة لا بأس اذا كان هناك حاجة يقول فان اسبغ باقل مما ذكر في الوضوء والغسل اجزأ - [00:39:25](#)

ان اسبغ باقل مما ذكر في الوضوء او الغسل يعني بان اصبغ باقل من موت في الوضوء. وباقل من وهل هذا ممكن؟ ها الان ما يمكن ان بعض الناس يتوضأ بسرعة ان يبتسم - [00:39:41](#)

يتوضأ بالصلاة لكن لو قدر انه انه يجزئ. انه يجزئ. لو قدر ان انسان اصبغ باقل من مد او باقل من في الاغتسال فانه يجزئ اذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يغتسل مع كثرة شعره لو قدر ان رجلا من قليل الشعر لانه كلما قل الشعر قل احتياجه الى - [00:40:03](#)

الماء فيمكن. قال والاسباغ الاسباغ تعميم العضو بالماء. الاسباغ في اللغة والاتمام. ومنه قول الله تبارك وتعالى واسبغ عليكم ظاهرة وباطني اتمها. ومن والاسباغ منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب. الواجب تعميم - [00:40:30](#)

العضو بالماء في حيث يجري عليه الواجب ان يعم العضو مما وتعميم العضو بحيث يجري يجري. قال ولا يكون مسحاً فمثلاً في غسل اليد لا يجزئ ان يمسح يد مسحاً. لابد ان يجري الماء فوق فوق العضو - [00:40:50](#)

لابد ان يجري الماء فوق بعضه. اما لو اخذ ماء مثلاً صار يمسح مجرد مسح ولا يجري الماء هذا لا يسمى غسل بل هذا يسمى المستحب من زاد على ذلك. الاسباغ في الغسل منه ما هو واجب الواجب تعميم العضو بالماء - [00:41:14](#)

والمستحب ما زاد على ذلك من الدلك وتخريص الاصابع الوضوء والاقتصار على الاعضاء الاربعة هذا اسباب واجب. الدلك وتقليل الاصابع والمبالغة في المضمضة والاستنشاق هذا من اسباب المستحب لا التدريب مو على الاطلاق - [00:41:35](#)

قد يكون مستحباً تارة وغير مستحب تارة انه في الوضوء المستحب ان يتوضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاث ليست الثلاث هي الافضل دائما او نوى بغسله الحديثين او الحدث واطلق او الصلاة او الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل - [00:41:59](#)

عجز عن الحديثين ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة. طيب نوى بغسله الحديثين. يعني اغتسل ناويا رفع الحدث الاصغر فانه يرتفع اجزأ عن الحديثين لانه نواهما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما انما الاعمال بالنيات وانما لكل - [00:42:24](#)

عندهم ما نوى. قال او الحدث واطلق نوى رفع الحدث. واطلق لم يقيد به باكب ولا اصغر او الصلاة. الصلاة. نوى ان يصلي. يستبيح الصلاة في هذا الغسل فانه في هذا الحال يرجع. يقول مما يحتاج لوضوء. طيب فان نوى قراءة القرآن فقط - [00:42:45](#)

من غير مسجد نوى امرا يتوقف عليه الغسل. سبق انه على المذهب؟ لا ما يجزي هذا لكن لو نوى اغتسل ناويا قراءة القرآن فقط فعلى المذهب يرتفع الاكبر فقط تقدم لانه يرتفع الاكبر والاصغر لان الله عز وجل اطلق. نعم - [00:43:09](#)

ويسن لجنب ولو انثى رحمه الله اجزأ عن الحدثين ولم يلزمه ترتيب وما ولا موالاة. لم يلزمه ترتيب ولا موالاة. وانما قال المؤلف لم يلزمه ترتيبه ولا موالاة الا يقول قائل انه لما نوى الحدثين - [00:43:42](#)

لما له الحدثين وكان الحدث الاصغر يشترط فيه الترتيب والموالاة فتجب الموالاة والترتيب هنا لكن يقال ان الاكبر هنا داخل في الاصغر الحكم في الاكبر مفهوم الان؟ المؤلف انما قال ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة فيما اذا نوى بغسله الحدثين - [00:44:01](#) لماذا؟ فقل لانه لما كان الترتيب الترتيب والموالاة وواجبين في الحدث الاصغر وهو هنا نوى الحدثين وقد يقول قائل ان ان الترتيب والمولات تكون واجبة في هذه الحال. لانه لما نوى الاصغر لما نوى الاصغر والاصغر - [00:44:25](#) اشترط فيه الترتيب والموالاة وجب الترتيب والموالاة لكن يقال ان ان الحكم هنا لا شيء اكبر والحدث الاكبر البدن فيه عضو واحد. البدن فيه عضو واحد يسن لجنوب ولو انثى وحائض ونفساء. انقطع دمهما غسل فرجه لازالة ما عليه من الاذى. والوضوء لاكل وشرب - [00:44:50](#)

قول عائشة رضي الله عنها رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنوب اذا اراد ان يأكل ويشرب ان يتوضأ وضوءه للصلاة رواه احمد باسناد صحيح لقول عائشة طيب الجنب يسن للجنب ولو انثى او وحائض ونفساء انقطع دمهما يشترط في الحائض والنفساء انقطاع الدم - [00:45:18](#) غسل فرجه لازالة ما عليه من الاذى والوضوء. يعني يسن للجنوب سواء كان ذكرا او انثى الوضوء للاكل. والشرب لقول عائشة رضي الله عنها رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب ان يتوضأ وضوءه للصلاة رواه احمد باسناد صحيح - [00:45:41](#)

ومقتضى الحديث رخص ان يكون الواجب الا في الفقهاء رحمهم الله قالوا انه انه مستحب وليس بواجب. نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب ان يتوضأ وضوءه للصلاة رواه احمد باسناد صحيح - [00:46:01](#) مقتضى الحديث قوله رخص الرخصة انما تأتي في مقابل ما كان واجبا ما كان واجبا لكن هنا يعني رخص اذا اراد ان يأكل ان يتوضأ يتوضأ وضوءه للصلاة ما في ما في دليل على - [00:46:27](#) يعني انه يجوز له اذا اراد ان يأكل او يشرب ان يتوضأ. نعم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل يتوضأ مجرد ونوم من قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة متفق عليه - [00:46:45](#) ويكره تركه لنوم فقط ايضا يسن الوضوء للنوم. اذا كان الجنب اذا كان الانسان جنبا واراد النوم يسن له ان يتوضأ للنوم. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة - [00:47:15](#) رحمه الله يقول يقرأ تركه لنوم دون ايش؟ الاكل. اي لو ترك الوضوء للاكل والشرب لم يكره. ولو ترك الوضوء للنوم كره وانما قالوا انه يكره للنوم في حديث عمر رضي الله عنه ان النبي انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدا وهو جنب؟ قال نعم - [00:47:33](#)

اذا توضأ وبلغظ اذا توضأ فليركظ ومن ثم ذهب بعض العلماء رحمهم الله الى وجوب الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام ولهذا المؤلف قد يكره تركه اليوم فقط. لان الوضوء للنوم اكد من الوضوء. في الاكل والشرب - [00:47:56](#) لانه قد قيل بوجوبه وثانيا ان النوم وفاة صغرى. ان النوم وفاة صغرى. فشرع للانسان انه يخفف الحدث عنه لانه ربما يفجأه الموت وهو نائم اذا قلنا واجب فهو حرام. تركه حرام - [00:48:17](#) لكن هم يقولون للكرهه لان سبق لنا قاعدة انه لا يلزم الذكر مسنون الوقوع في لكن هنا قالوا يلزم من ترك المسنون الوقوع بمكروه لان هذا اصلا مسنون موجود فيه - [00:48:43](#)

واضح؟ واللي على القاعدة اذا قلنا انه سنة سلمنا انه سنة لا يلزم تركيب صلاح لانه لا يلزم من ترك السنة الوقوع في الكراهة لان بين المكروه مرتبة وهي الاباحة. لكن هنا قال يكره تركه يكره تركه. لانه قد قيل بوجوبه قتل بوجوبه - [00:48:57](#) ويسن ايضا غسل فرجه ووضوءه لمعاودة وطف بحديث اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا. رواه مسلم

وغيره وزاد الحاكم فانه انشط للعود والغسل افضل وكره الامام احمد بناء الحمام وبيعه واجارته. ايضاً غسل فرجه. ووضوءه لمعاودة وقت - [00:49:18](#)

انه ان الرجل اذا اراد ان يعاود الوقت يعني يطأ مرة ثانية ان يتوضأ بحديث اذا اتى احدكم احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضأ بينهما رواه مسلم - [00:49:43](#)

وغيره وزاد الحاكم فانه انشط للعود يعني انه اذا اراد ان يعود صار هذا الوضوء انشطوا مرة ثانية لانه يحصل به تجديد النشاط. اذ ان الجماع يحصل فيه فتور للبدن وضعف. فاذا توطأ حصل - [00:50:00](#)

تجديد النشاط يقول والغسل افضل يعني كونه يغتسل افضل واكمل يقول فانه انشط للعود احد الطلبة عند شيخنا رحمه الله قال فانه انشط لعود انه انشط للعود قال وكره الامام احمد بناء الحمام وبيعه واجارته - [00:50:22](#)

وقال من بنى حماما للنساء ليس يعدل ليس يعدل وانما كره الامام احمد رحمه الله بناء الحمام وبيعه واجارته. لانه مكان تكشف فيه العورات نظرا لكثرة كشف العورات فيه وعدم - [00:50:54](#)

التستر فيه كره ذلك. والا فالاصل الاباحة والجواز. اذا العلة الكراهة عند الامام احمد رحمه الله في كراهة بناء الحمام وكراهة بيعه وكراهة تجارته انه انه مكان يكثر فيه كشف العورة وعدم المبالاة بالستر - [00:51:10](#)

وقول هذا قال من بنى حماما للنساء ليس باجر ليس باجر هذا محمول على ما سبق. من ايش؟ مما اذا كان هذا الحمام مما تكشف فيه العورة والمراد بالحمام في كلام اهل العلم رحمهم الله المكان المعد للاغتسال. ليس المراد الحمام المرحاض لا الحمام - [00:51:32](#)

هو المكان المهد للاغتسال. وقد كان سابقا يوجد اماكن تعد للاغتسال الى الان في الشام وغيرها توجد اماكن يدخلها الانسان للاغتسال فقط لا لا هذا حمام بخار حمام يدخل الانسان يغتسل - [00:51:55](#)

هذا حمام خاص اماكن دورات مياه يعني دورات مياه يغتسل الانسان يدخل ويغتسل ليس بشرط ان يكون بخار حمامات البخار شبه بها. لكنها مخصصة الذي يبني حماما تنكشف فيه العورات ليس يعدل - [00:52:23](#)

كراهته للرجال والنساء محمولة على وهو انه مكان يكثر فيه انتشاف العورة فاذا بنى حمام النساء وكانت هذه النساء او وكن لا يتسترن ولا تهتم المرأة تتساهل في كشف العورة فهذا حرام لا شك. لانه حينئذ يكون معيناً لهم - [00:52:45](#)

على الائم والعدوان هذا وجه قول ليس قال وللرجل دخوله بستره مع امن وقوعه في المحرم امن الوقوع في المحرم وهو النظر الى العورات. قال ويحرم على المرأة بلا عذر يحرم؟ يقوله على المرأة - [00:53:12](#)

بلا عذر. فان كان ثم عذر يعني اضطرت الى الدخول الى الحمام بان كان عليها غسل واجب. ففي هذه الحال يجوز نعم - [00:53:31](#)